



۱۹ میکرور ۲۰۱۸

إلى

السادة المديرين الجبوين والإقليميين للتجهيز والنقل واللوجistik

**الموضوع: بخصوص دخول مدرب تعليم الباقة.**

**المفقات** : بطاقة معلومات خاصة بالمدرب.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، في إطار استكمال باقي الإجراءات التي تم الشروع في تنفيذها بخصوص تأهيل قطاع تعليم السياقة، وتطبيقاً لمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجistik المكلف بالنقل رقم 1619.15 الصادر في 26 من رجب 1436 (15 مايو 2015) بشأن مدرب تعليم السياقة، فإنه سيتم الشروع في طبع رخص مدرب تعليم السياقة المرخصين من طرف الوزارة.

وتحدد هذه العملية إلى حصر لائحة المدربين الحاصلين على شهادة الكفاءة المهنية لتعليم السياقة أو شهادة النجاح في امتحان نيل رخصة مدرب تعليم السياقة أو الشهادة الإدارية التي تتيح مزاولة مهنة مدرب تعليم السياقة للمدربين التقنيين، كما يتوصى منها توحيد رخصة مدرب تعليم السياقة بالنسبة لجميع المدربين الممارسين.

ولإخراج هذه الرخص في صيغتها الجديدة إلى حيز الوجود، فقد تم تسطير أجل توقيع لا يتجاوز 30 مارس 2018 للانتهاء من هذه العملية وتمكين المدربين المرخص لهم بمختلف أصنافهم من الحصول على هذه البطائق قبل هذا التاريخ.

وعليه، وحتى يتسمى لمصالح هذه المديرية التوفّر على المعطيات الضرورية لطبع الرخص السالفة الذكر وإنجاز هذه المهمة في موعدها المحدد، يشرفني أن أطلب منكم دعوة رؤساء مصالح النقل الطرقي التابعين لكم إلى الإشراف على هذه العملية، من خلال القيام بما يلي:

1. دعوة المدربين المرخصين إلى تعبئة البطاقة المرفقة طيه وتوقيعها مصادقاً عليه من طرف السلطات المختصة، مع تعليق إعلان لهذا الغرض بجميع المصالح المعنية التابعة لكم لإخبار المدربين المعنيين بهذه العملية؛
  2. مراقبة هذه البطائق واستلامها، قبل 05 مارس 2018، مباشرةً من المدربين المعنيين، مرفوقة بالوثائق المبينة في أسفل البطاقة ومنها صورة حديثة رقمية مسجلة بقرص مدمج، مع الحرص على ضرورة حضورهم الشخصي لهذا الغرض لدى المصالح المذكورة للتوقيع، بعد تسليم البطاقة ومرافقتها، في سجل خاص بهذه العملية يتم وضعه ومسكه من طرف هذه المصالح؛
  3. إعداد لائحة لجميع البطائق التي تمت تعبئتها على المستوى الإقليمي مع مرافقاتها، مع الإشارة في هذه اللائحة إلى المدربين غير المسجلين بالنظام المعلوماتي لتسيير أنشطة النقل الطرقي (SITR)؛
  4. التأكد من البيانات الخاصة بكل مدرب بالنظام المعلوماتي الذي سيتم وضعه رهن إشارة مصالح النقل الطرقي لهذا الغرض، مع تسجيل الصورة الرقمية المتوصّل بها وتسميتها برقم البطاقة الوطنية للمدرب المعنى (CNIE.jpg<sup>n</sup>)، ثم تحميلها بهذا النظام وربطها بالبيانات قبل المصادقة عليها بنفس النظام المعلوماتي.

السلام

مدير المكتب عبر الفيديو والاتصالات المترافق  
أبراهيم عبد العال



بطاقة معلومات مدرس تعليم السياقة

صورة  
حديثة

Prénom : ..... الاسم الشخصي :

Nom : ..... الاسم العائلي :

Date de naissance : ..... تاريخ الازدياد :

Lieu de naissance : ..... مكان الازدياد :

Adresse : ..... العنوان:

N° de téléphone : ..... رقم الهاتف:

N° de la Carte Nationale  
d'Identité Électronique (CNIE) : ..... رقم البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية:

N° du permis de conduire : ..... رقم رخصة السياقة :

N° d'inscription au registre national des moniteurs d'enseignement de la  
conduite (N° d'autorisation) : ..... رقم القيد بالسجل الوطني الخاص بمدرس تعليم السياقة (رقم الرخصة) :

Date de délivrance : ..... تاريخ التسلیم:

Catégories de la carte moniteur : ..... أصناف رخصة مدرس:

- "A"  
 "B"  
 "Poids Lourds"

- "A"  
"B"  
"الوزن الثقيل"

المرفقات: يتوجب إرفاق هذه البطاقة بالوثائق التالية:

- 1) نسخة مصادق عليها من شهادة الكفاءة المهنية لتعليم السياقة أو شهادة الإدارية التي تتبع مزاولة مهنة مدرس تعليم السياقة (المدرسين التقنيين):
- 2) نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكترونية سارية الصلاحية :
- 3) نسخة من رخصة السياقة على الحامل الإلكتروني:
- 4) قرص مدمج يحتوي على صورة شخصية حديثة للمدرس.

توقيع المدرس، مصادق عليه من طرف السلطات المختصة

المادة الثانية	المادة الثانية
<p>يودع طلب رخصة مدرس تعليم السياقة، مقابل وصل يحدد نموذجه في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار، لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك التي يوجد بدائرة نفوذها مقر إقامة صاحب الطلب.</p> <p>يجب أن يكون الطلب مؤرخاً وموقاً عليه من طرف صاحبه ومرفقاً بالوثائق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من وثيقة تعرف صاحب الطلب سارية الصلاحية تثبت أن سنّه لا يقل عن عشرين سنة شمسية كاملة :</li> <li>2 - صورتان شمسيتان حديثتان لصاحب الطلب :</li> <li>3 - مستخرج من بطاقة السجل العدلي رقم «3» لصاحب الطلب مسلم منذ أقل من ثلاثة أشهر، تثبت أن المعنى بالأمر لم يصدر في حقه حكم بالإدانة من أجل جنائية أو جنحة منافية للأخلاق العامة أو تتعلق بالسرقات أو انتزاع الأموال أو التزوير :</li> <li>4 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من رخصة سياقة صاحب الطلب بعد انتهاء الفترة الاختبارية، سارية الصلاحية :</li> <li>5 - نسخة مشهود بمطابقتها للأصل دبلوم تقني شعبة «مدرس تعليم السياقة» لصاحب الطلب مسلم من قبل مؤسسة التكوين المهني.</li> </ol> <p style="text-align: center;"><b>المادة الثالثة</b></p> <p>في حالة استيفاء الملف المذكى به للشروط المطلوبة، تقوم المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك المعنية بتسليم صاحب الطلب، في أجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوم عمل من تاريخ إيداع الملف، مقابل إشعار بالاستلام، رخصة مدرس تعليم السياقة، وذلك بعد إثبات أداء المعنى بالأمر مبلغ الأجرة عن الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك (مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقبية المحددة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل).</p> <p>في حالة عدم مطابقة الملف للشروط المطلوبة أو تأكيد خصوص المعنى بالأمر للتدابير الإدارية والعقوبات الجزرية المنصوص عليها في المادتين 257 و 258 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، تبلغ المديرية الجهوية أو الإقليمية المعنية صاحب الطلب، كتابة، خلال أجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوم عمل من تاريخ إيداع الملف، رفضها لهذا الطلب مع تحديد أسباب الرفض، وفق النموذج المحدد بالملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار، وتقوم عند الاقتضاء، بإرجاع الملف إلى صاحبه.</p>	<p>ينسخ القرار رقم 1781.03 الصادر في 22 من رجب 1424 (19 سبتمبر 2003) بتحديد الرموز المخصصة للوائح المرشحة أو المرشحين المنتدبين للمنظمات النقابية، كما وقع تغييره وتميمه.</p> <p style="text-align: center;"><b>المادة الثالثة</b></p> <p>ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1436 (16 سبتمبر 2015).</p> <p style="text-align: right;">الإمضاء: محمد حصاد.</p> <p style="text-align: center;"><b>قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل رقم 1619.15 صادر في 26 من رجب 1436 (15 ماي 2015) بشأن مدرس تعليم السياقة.</b></p> <p style="text-align: center;">—</p> <p style="text-align: center;"><b>الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل،</b></p> <p>بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولا سيما المواد 245 و 257 و 258 منه :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن تعليم السياقة كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما المواد 14 و 15 و 16 و 19 منه :</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.13.828 الصادر في 17 من محرم 1435 (21 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجستيك :</p> <p>وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 3874.13 الصادر في 11 من ربى الأول 1435 (13 يناير 2014) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك المكلف بالنقل،</p> <p style="text-align: right;">قرار ما يلي :</p> <p style="text-align: center;"><b>الباب الأول</b></p> <p style="text-align: center;"><b>رخصة مدرس تعليم السياقة</b></p> <p style="text-align: center;"><b>المادة الأولى</b></p> <p>يحدد شكل ومضمون رخصة مدرس تعليم السياقة بالملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.</p>